

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعون

العدد ٩٥٢

الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١١م

السبت ٧ محرم ١٤٣٣هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٧ بقرار صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير
٥ دوار صحار .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/١٢٨ بقرار صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء جسر
خرساني يقطع واديبني هني لربط عدد
٩ من القرى بولاية الرستاق .

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠١١/١٤٣ صادر في ٢٠١١/١١/٢٣ بتنظيم صادرات السلطنة
١٥ من الأسماك وتحديد أنواعها .

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

رقم
الصفحة

مجلس المناقصات

٢٠

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١١/٣٣٨ .

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١ م .

إعلانات تجارية

عادل دفع الله بلال

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد عبيدان الشيفي وعلى مسلم المشيخي

٢٢

للتجارة والمقاولات ش.م.م .

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

٢٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدغidi وشركاه ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٢٧

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير دوار صحار

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى قانون نزع الملكية لمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع تطوير دوار صحار المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
المرفقين من مشاريع المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي الالزامية
للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية لمنفعة العامة
المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير دوار صحار

تنفيذاً للتوجيهات السامية مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بإنشاء وتحديث شبكة الطرق بالسلطنة ، قامت وزارة النقل والاتصالات بدراسة مشروع تطوير دوار صحار بمحافظة شمال الباطنة ، ويهدف المشروع

إلى تحقيق الآتي :


- ١ - تنفيذ الخريطة الهيكيلية المعتمدة حسب المخططات الحديثة .
- ٢ - رفع كفاءة دورات صحار وصلان والصويحة وفلج القبائل بولاية صحار .
- ٣ - معالجة مشكلة الاختناق المروري على الدوار القائم والطرق الرابطة به وتيسير انسياب حركة المركبات وتجنب وقوع الحوادث .
- ٤ - رفع كفاءة وتحسين الطرق الرابطة بالدوار القائم لاستيعاب كثافة حركة المرور الحالية والمستقبلية ، وتأمين السلامة العامة لمستخدمي الطريق عن طريق ازدواجية الطرق المفردة وزيادة الحارات بالطرق المزدوجة .

ويتطلب تنفيذ المشروع الأعمال الآتية :

- ١ - إزالة الدوار القائم مع المجسم .
- ٢ - إنشاء جسر علوي بثلاث حارات في كل اتجاه ويعرض (٣,٧٥) متر لكل حارة مع أكتاف داخلية بعرض (١,٥) متر وأكتاف خارجية بعرض (٣) أمتار .
- ٣ - إنشاء تقاطع بإشارات ضوئية أسفل الجسر المقترن لتنظيم الحركة المرورية الالتفافية .
- ٤ - إزالة دوار الوقبة القائم واستبداله بتقاطع بإشارات ضوئية مع زيادة حارة على الطريق المؤدي إليه .

- ٥ - ازدواجية الطريق القائم باتجاه ينقال وإنشاء دوار لخدمة الحركة المرورية الالتفافية ، بالإضافة لإنشاء العديد من المواقف لخدمة الحركة التجارية على جانبي الطريق .
- ٦ - نقل وحماية العديد من خطوط الخدمات القائمة .
- ٧ - تزويد الطريق بكافة متطلبات السلامة المرورية من دهانات وعلامات وشاحنات مرورية ، بالإضافة إلى الحواجز المعدنية والخرسانية .
- وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، ولذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات



د/أحمد بن محمد الفطيم
وزير النقل والاتصالات

سراج بن محمد الشنقيطي
ونبذة الإسكان

مختصر حمل تخطيطي المدن والمساحات
محمود القرني بن عبد الله الباطن

طريق البستان للمربي
مخطوطة



نظريّة سلطة المُؤسسة العاملة

مرسوم سلطاني

رقم ١٢٨ / ١١١ - ٢٠

بـتقرير صفة المنفعة العامة

مشروع إنشاء جسر خرساني يقطع وادي بني هني لربط عدد من القرى بولاية الرستاق

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون نزع الملكية لمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا یما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع إنشاء جسر خرساني يقطع وادي بني هني لربط عدد من القرى بولاية الرستاق المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي المرفقين من مشاريع المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١م

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع إنشاء جسر خرساني يقطع وادي بني هني

لربط عدد من القرى بولاية الرستاق

قامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ مشروع إنشاء جسر خرساني يقطع وادي بني هني لربط عدد من القرى بولاية الرستاق وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، حيث تم تعيين استشاري لدراسة المشروع واعداد التصميم الهندسي والمخططات الالزمة لذلك، وقد خلصت دراسة المشروع على التوصية بضرورة القيام بالأعمال الآتية :

١ - إزالة النخيل والمباني القائمة حالياً على مسار الجسر .

٢ - ربط الجسر الجديد بشبكة الطرق القائمة .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتاثرة به ، وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه



عبد الله بن عبد الله

卷之三

محمد علي بن محمد العباس

三

۲۷۰

البصري المدر

طبع الخريطۃ



四百

تقدير صفة المعنوية العلمية
لمشروع جسر وادي بني هش
ولاية الرستقلي



قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١١ / ١٤٣ رقم

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

والى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

والى قرار مجلس الوزراء المؤرخ بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١ م ، بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة ستة أشهر ابتداء من الأول من شهر ديسمبر لعام ٢٠١١ م وحتى نهاية شهر مايو لعام ٢٠١٢ م وهي : (أسماك الجيندر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك الصافي) .

المادة الثانية

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة مباشرة أو عن طريق الشركات المشاركة في برنامج التسويق المحلي للأسماك مع الوزارة خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى ، وذلك في مقابل التصريح لها بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية وهي : (أسماك الشعري ، أسماك الهامور ، أسماك الصال ، أسماك الكوف ، أسماك الضرلة) .

المادة الثالثة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلي أو من الشركات المشاركة في برنامج التسويق المحلي وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال مرة واحدة فقط.

المادة الرابعة

على أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية إبراز الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير.

المادة الخامسة

على الشركات المشاركة في برنامج التسويق المحلي الالتزام بطرح وتسويق الأسماك التي تم شراؤها من أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية في الأسواق المحلية في إطار برنامج التوزيع المعتمد من الوزارة.

المادة السادسة

على الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة وتمارس تصدير المنتجات السمكية الخام التي تمت معالجتها عن طريق القطع والتجهيز والتغليف أو إضافة أي مواد أخرى بغرض تحسين تداولها الالتزام بتقديم برنامج لتسويق الأسماك في الأسواق المحلية بالسلطنة تعتمده الوزارة.

المادة السابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ١١ / ٢٣ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الشركة العمانية لمحطة الحاويات العالمية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

مجلس المناقصات

مشروع أعمال حقن إضافية بمواد كاتمة أو إنشاء جدار قاطع في جسم سد وادي ضيقه الجانبي وبين السدين وفي الأساسات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١١/٣٣٨ بشأن مشروع أعمال حقن إضافية بمواد كاتمة أو إنشاء جدار قاطع في جسم سد وادي ضيقه الجانبي وبين السدين وفي الأساسات .

يمكن للشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ م، مقابل (= ١٠٠,١٤) ألف ومائة ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصري أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العطاءات موقعة ومحتومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١١/٣٣٨ بشأن مشروع أعمال حقن إضافية بمواد كاتمة أو إنشاء جدار قاطع في جسم سد وادي ضيقه الجانبي وبين السدين وفي الأساسات)، وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٢/٢٦ م ، وسوف لا يعتمد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاوتها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المغربي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١م قد بلغت : ١,٠٩٠,٦٨١,٣٥٤/١١٥ ريال عماني (ملياراً وتسعين مليوناً وستمائة وواحداً وثمانين ألفاً وتلائمة وأربعة وخمسين ريالاً عمانياً ومائة وخمس عشرة بيسة فقط)

البنك المركزي العماني

عادل دفع الله بلال

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد عبيدان المشيخي

وعلي مسلم المشيخي للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن عادل دفع الله بلال أنه يقوم بتصفية شركة محمد عبيدان المشيخي وعلى مسلم المشيخي للتجارة والمقاولات ش.م.م المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط بالرقم ١٠٦٧٤١ وفقاً لحكم المحكمة الإبتدائية بمسقط في الدعوى التجارية رقم ٢٨٨/٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١١هـ الموافق ١٤٣٢/٦/٢٧م، والذي قضى بحل وتصفية الشركة قضائياً، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

بنية الرميلة (١٠٦) الوطنية - حيث مقر معرض سوزوكي للسيارات

ص.ب : ٥٧ مجمع الحارثي - ر.ب : ١١٨

هاتف رقم : ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١ فاكس :

الطابق الثالث - مكتب رقم (٣٢)

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدغidi وشركاه ش.م.م

يعلن مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الدغidi وشركاه ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط بالرقم ١٣١٤٨٥٨ وفقاً للقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١١/١٠/٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال

الشركة على العنوان التالي :

الحي التجاري

ص.ب : ١٧٨٨ ر.ب : ١١٤

هاتف رقم : ٩٩٣٧٥٢٦٧ - ٢٤٧٠٧٠٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي